- جامعة الشهيد العربي بن مهيدي - أم البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق	
السداسي: الأول	الموسم الجامعي (2025-2026)
المستوى: السنة الأولى ماستر قانون أعمال	**المقياس: قانون المؤسسات الاقتصادية**
تاريخ الامتحان: 17 جانفي 2026	**التوقيت: من الساعة 09:00 إلى 10:30**

الإجابة النموذجية لأسئلة امتحان مقياس: قانون المؤسسات الاقتصادية (الدورة العادية)

الجواب الأول (06 نقاط):

تم تفعيل إعادة الهيكلة الاقتصادية لبعض المؤسسات العمومية، ودعم اللامركزية وتوزيع السلطة في تسيير الأنشطة، وللتغلب على الوضع السائد شنت السلطات عملية كبيرة لإعادة هيكلة المؤسسات عضويا وماليا، باعتماد آلية قانونية في شكل مرسوم مؤرخ في 1980/10/04 م تحت رقم 80-242 متعلق بإعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية(**1 نقطة**). .

ـ إعادة الهيكلة العضوية:

تهدف هذه الآلية الى تقليص حجم المؤسسات الكبيرة وتجزئتها إلى وحدات صغيرة أكثر تخصصا وذات وظائف اقتصادية كبيرة (**1.5 نقطة**).

ـ إعادة الهيكلة المالية:

تم اعتماد أسلوب إعادة الهيكلة المالية، لتطهير المؤسسات التي تعاني من خلل في توازناتها المالية؛ وذلك عن طريق امتصاص العجز المالي المتراكم خلال الفترة السابقة؛ فرُصدَت أموال معتبرة لتدعيم رأسمالها وتغطية عجزها المالي المتكرر، كما شملت عملية إعادة الهيكلة المالية على تحويل القروض طويلة الأجل إلى قروض قصيرة الأجل لكي تتكفل بها الدولة وتر اقبها، وهذا لا يعني التعديل في قيمة الديون و إنما تغيير هيكلها (**1.5 نقطة**). .

نتائج عملية إعادة الهيكلة:

ظهور تناقضات ونتائج سلبية زادت من سوء الوضعية المالية والإدارية للمؤسسات العمومية الاقتصادية؛ إذ تعتبر السياسة التي طبقت بها إعادة الهيكلة العضوية مغامرة جربت في فترة زمنية قصيرة بناء على قرار مركزي، وطبقت بطريقة ميكانيكية منتظمة دون الأخذ بعين الاعتبار لقطاع النشاط وطبيعة المؤسسة، في ظل غياب سياسة واضحة للإصلاح، كما يمكن القول أن عملية إعادة الهيكلة عموما كانت تهدف إلى التخفيف أو القضاء على التخطيط المركزي، لكن الأمر كان على خلاف ذلك؛ إذ كانت برامج ومخططات الإنتاج مهيكلة ومنظمة من السلطات العليا؛ وتنفيذها يكون عن طريق الأوامر الفوقية، مما يعني أن الدولة هي المتدخلة والموجهة لكل الأنشطة الاقتصادية (**02 نقاط**).

الجواب الثاني (06 نقاط):

يخول المشرع الجزائري الدولة إمكانية اعتماد آلية قانونية مؤقتة لممارسة رقابتها على ما يجري داخل المؤسسات، وتدخلها للحفاظ على المصلحة الوطنية والحيلولة دون المساس بها، تتجسد هذه الآلية فيما يصطلح عليه بالسهم النوعي (الذهبي)، أين يعطي الحق في مراجعة قرارات مجلس إدارة الشركة التي تمت خوصصتها حتى تضمن بذلك حقوق المستهلكين العمال والمجتمع وتوفير الاستقرار السياسي والاقتصادي.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الطريقة بخصوص عمليات الخوصصة ، حيث نصت المادة 19/ 02 من الأمر 01-04 على أنه: « .. يمكن أن تنص دفاتر الشروط، عند الاقتضاء، على إمكانية احتفاظ المتنازل بسهم نوعي مؤقت..» (02 نقاط). .

- إجراءات الاحتفاظ بالسهم النوعي:

وبحسب المادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي رقم: 01-352 المؤرخ في 2001/11/10 والذي يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي، يعود القرار لرئيس الحكومة أو الوزير الأول في تقرير مدى جدوى النص على السهم النوعي من عدمه لصالح المتنازل، بعد موافقة مجلس مساهمات الدولة، بناء على تقرير الوزير المكلف بالمساهمات، ولا يمكن التصرف فيه، غير أنه يمكن تحويل السهم النوعي الى سهم عادي بموجب قرار يتخذه رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، بعد الاستماع الى مجلس مساهمات الدولة(02 نقاط). .

الآثار المترتبة على السهم النوعي:

وينتج السهم النوعي آثاره بمجرد تأسيسه في دفتر الشروط، وادراجه في القانون الأساسي للمؤسسة الجديدة المتولدة عن الخوصصة،ويكفل احتفاظ الدولة بالسهم النوعي جملة من الحقوق والامتيازات، حتى ولوكانت أقلية في المؤسسة كرسها المشرع الجزائري بمقتضى المادة الخامسة (05) من المرسوم التنفيذي رقم: 01-352، وتتمثل أساسا في:

-تعيين ممثل واحد أو ممثلين اثنين عن الدولة في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، حسب الحالة، وفي الجمعيات العامة للمؤسسة دون حف التصويت ،

-سلطة الاعتراض على أي قرار يتعلق بما يأتي:

*تغيير طبيعة نشاط المؤسسة ،

*التصفية الارادية ،

* تقليص عدد المستخدمين (02 نقاط) .

الجواب الثالث (04 نقاط):

عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-283 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها ؛ فإن كل من <u>الجمعية العامة ومجلس المديرين</u> هما الهيكلان اللذان توكل لهما مهمة إدارة وتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تعود ملكية رأسمالها بصفة كلية إلى الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، مع مراعاة أحكام المادتين الخامسة (05) والسادسة (06) من الأمر رقم 01-04.

- الجمعية العامة: تتكون من أعضاء مفوضين قانونا عن مجلس مساهمات الدولة، الموضوع لدى وزير المساهمات وترقية الاستثمارات تحت سلطة رئيس الحكومة، بمعنى أن أعضاء الجمعية العامة هم من بين أعضاء مجلس مساهمات الدولة المشكل بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01- 253 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 06-184 (02 نقاط).

- مجلس المديرين: يتم تعيين أعضاء مجلس المديرين من قبل الجمعية العامة، من بينهم الرئيس، بعد موافقة رئيس الحكومة على ترشحهم وبعد أخذ رأي مجلس مساهمات الدولة، ويتم اختيار الأعضاء من بين أصحاب المهنة المحترفين الذين تجتمع فيهم صفتا الكفاءة والتجربة اللازمتان في مجال النشاطات المعنية .

وتنهى مهامهم بحسب المادة السابعة (07)، من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 283؛ بنفس الإجراءات طبقا لقاعدة توازي الأشكال (**02 نقاط**).

الجواب الرابع (04 نقاط):

ـ تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تنص المادة الخامسة (05) من القانون رقم 17-02 المتضمن توجيه وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على أنه: «تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:

-تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا،

-لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري،

-تستوفي معيار الاستقلالية كما هو موضح في النقطة 3 أدناه... » ؛ فجاء توضيح النقطة الثالثة (03) من المادة الخامسة (05) لمعيار الاستقلالية، بأن : « المؤسسة المستقلة هي : كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة» . (**1.5 نقطة**)

ـ مجال نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للتشريع الجزائري:

حسب المادة الخامسة (05) أعلاه؛ فإن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، هي مؤسسة لإنتاج السلع و/أو الخدمات (**0.5 نقطة**).

التصنيف القانوني الذي من خلاله ميز المشرع الجزائري بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ميز بين ثلاث أصناف من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ فقد تكون متوسطة، وقد تكون صغيرة ، وقد تكون صغيرة جدا، على النحو التالي:

- المؤسسة المتوسطة: طبقا للمادة08 فهي كل مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 فردا ورقم أعمالها ما بين 400 مليون الى 4 ملايير دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون إلى مليار دينار جزائري".

- المؤسسة الصغيرة: فقد عرفتها المادة 09 على أنها مؤية تشغل مابين 10 إلى 49 فرد ورقم أعمالها لا يتجاوز400 مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز200 مليون دينار

المؤسسة الصغيرة جدا: عرفتها المادة 10 على أنها مؤسسة تشغل من 1 إلى 09 أفراد ورقم أعمالها اقل من 40 مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز20 مليون دينار جزائري.

من خلال ما سبق فان المؤسسات تصنف على أساس عدد العمال ورقم الأعمال والحصيلة السنوية ، غير أنه في الحالة التي يختلف فيها التصنيف بين عدد العمال ورقم الأعمال أو الحصيلة، فان المؤسسة تصنف على أساس رقم الأعمال أو الحصيلة ، طبقا للمادة 11 من القانون 17-02 (**01 نقطة**).